

محافظة البحر الأحمر

الشئون القانونية

٣٧٤٧

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
= وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية،
= وعلى القرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تخصيص قطعة أرض فضاء بمدينة الغردقة بمساحة ٢م٢٠٠٠ بالمجان بمنطقة عمارات الفيروز لصالح بنك الإسكان والتعمير لإقامة محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي عليها،
= وعلى كتاب بنك الإسكان والتعمير المؤرخ ٢٠١٢/٩/١٣ بشأن تغيير الغرض من تخصيص قطعة الأرض المخصصة للبنك لإقامة صرف صحي عليها إلى مشروع سكني إداري تجاري،
= وعلى موافقتنا.

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة من كلاً من:-

١. السيد/ وكيل أول الوزارة - سكرتير عام المحافظة رئيساً
٢. السيد/ مدير عام إدارة الشئون القانونية بالديوان العام عضواً
٣. السيد/ مدير إدارة التخطيط بالديوان العام عضواً
٤. السيد/ مدير إدارة التخطيط بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة عضواً

المادة الثانية

يناط للجنة دراسة الالتماس المقدم من بنك الإسكان والتعمير بشأن طلب تغيير الغرض من التخصيص لقطعة الأرض المخصصة للبنك بالقرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠٩ لإقامة محطة معالجة مياه الصرف الصحي عليها بمنطقة عمارات الفيروز إلى مشروع سكني إداري تجاري - مع إعداد تقرير وافي للعرض علينا في هذا الشأن.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

يعتمد / ١٢/٩/١٢

لسواء مهندس محمد محمد كامل

١٢/٩/١٢
السيد/ وكيل أول الوزارة
السيد/ مدير عام إدارة الشئون القانونية
السيد/ مدير إدارة التخطيط
السيد/ مدير إدارة التخطيط بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة